عاملون مدنيون بالدولة ــ حوافز شهرية ــ مدى احقية العامل المعتقل سياسيا فى صرف الحوافز الشهريـــة خلال فترة اعتقاله ــ يتوقف استحقاق العامل المعتقل للحوافز الشهرية خلال اعتقاله على شروط وقواعـــد صرفها فاذا ما كان صرف تلك الحوافز يتطلب أداء جهد غير عادى أو تحقيق معدلات أداء قياسية فلا يتـــم صرفها الا لمن يبذل هذا الجهد ويحقق معدلات الاداء المطلوب أما اذا كان صرفها يتم بصورة جماعيـــة للعاملين فى الجهه فان العامل المعتقل يستحق صرفها اثناء مدة اعتقاله .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٢ الماده/ ٤٠ والمواد ٥٠، ٥١، ٦٢ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما استعرضـــت القرارات الصادره من شيخ الازهر بتنظيم صرف الحوافز الشهرية للعاملين بالازهر أرقام ١٥٦ لسنة ٨٦، ٣٨١لسنة ٩٢، ٩١٨ لسنة ٩٣، ٦٤٦ لسنة ١٩٩٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ وقرار وزير الدوله للتنمية الادارية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قد تناول بالتنظيم كافة المستحقات المالية للعامليـــن المدنيين بالدولة فحدد الاجور والعلاوات المستحقة لهم وفقا لجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العامليـــن المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما حدد سائر مستحقاتهم الاخرى من بدلات ومكافأت وحوافز اضافية بنصـــوص صريحة وجعل استحقاقها منوط بتوافر أسباب تقريرها المنصوص عليها فى هذا القانون . وأنه ولئن كان مـــن المسلم أن الاجر مقابل العمل فلا يستحق العامل أجرا الا مقابل ما يؤدية من خدمات وانه لا يجوز أن ينقطـع عن عمله الا لاجازة يستحقها والا حرم من أجره عن مدة انقطاعه وذلك دون اخلال بمسئوليته التأديبية، غيـــر أن الانقطاع الذى يرتب هذا الاثر هو ذلك الانقطاع الارادى الذى يرجع الى ارادة العامل ورغبته ، أمـــا اذا كان الانقطاع لاسباب وظروف خارجه عن ارادته حالت بينه وبين التوجه الى مقر عمله فى أوقات العمـــل الرسمية فان مناط الحرمان من الاجر يكون قد تخلف فى شأنه ولا يجوز بالتالى اعمال الاثر المرتب علـــى الانقطاع الارادى فى هذه الحاله سواء من حيث الاجر أو المساءلة التأديبية . وترتيبا على ذلك فان العامـل المعتقل لاسباب سياسية يستحق أجره الاساسى ــ خلال مدة اعتقالة ــ وكذلك ملحقات الاجر اللصيقة التـــى تدور معه وجودا وعدما كالعلاوات الاجتماعية والاضافية وبدل طبيعة العمل ، وأما استحقاقه للحوافز الشهريـــة فيتوقف على شروط وقواعد صرفها ، فاذا ما كان صرف تلك الحوافز يتطلب أداء جهد غير عادى أو تحقيق معـــدلات أداء قياسية فلا يتم صرفها الا لمن يبذل هذا الجهد ويحقق معدلات الاداء المطلوبه ، أما اذا كان صرفهـــا يتم بصورة جماعية للعاملين فى الجهه فان العامل المعتقل يستحق صرفها أثناء مدة اعتقاله .

(فتوى رقم ٤٧٢ فى ٢٠٠٢/٥/٢٩ ملف رقم ١٤٥٢/٤/٨٦)